

المجموع

الجيف فهو كالأبقع وفي الغداف وغراب الزرع وجهان أحدهما لا يحل للخبر والثاني يحل لأن مستطاب يلقط الحب فهو كالحمام والدجاج وتحرم حشرات الطير كالنحل والزنبور والذباب لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث الآية الأعراف وهذه من الخبائث الشرح حديث أبي موسى رواه البخاري ومسلم وحديث سفينة رواه أبو داود والترمذي بإسناد ضعيف وقال الترمذي هو غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه البخاري ومسلم ولفظه غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد وأما حديث النهي عن قتل الهدهد فرواه عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النمل والنحلة والهدهد والصرد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ذكره في آخر كتابه ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد بإسناده على شرط البخاري وأما النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل رواه البيهقي بإسناده عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية وهو تابعي التابعين أو من التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن قتل الخطاطيف وقال لا تقتلوا العوذ إنها تعوذ بكم من غيركم قال البيهقي هذا منقطع قال وروى حمزة النصيبي فيه حديثا مسندا إلا أنه كان يرمى بالوضع وصح عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا عليه أنه قال لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقتها تسبيح ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يا رب سلطني على البحر حتى أغرقهم قال البيهقي إسناد صحيح وأما حديث ابن عباس فرواه البخاري ومسلم وسبق بيان طريقه وشرحه في الفصل الذي قبل هذا وأما حديث عائشة خمس يقتلن في الحل والحرم إلى آخره فصحيح رواه البخاري ومسلم وسبق قريبا وأما حديث عائشة إني لأعجب ممن يأكل الغراب إلى آخره فرواه البيهقي بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن أبي أويس وقد ضعفه الأكثرون ووثقه بعضهم وروى له مسلم في صحيحه أما الفاظ الفصل فقوله وأما الطائر هكذا هو في النسخ والأجود أن يقول وأما الطير لأن الطير جمع والطائر مفرد وقد سبق بيانه أول الباب والنعامة بفتح النون قال الجوهري يذكر ويؤنث والنعامة اسم جنس كحمامة وحمام وأما الديك فهو ذكر